كتاب
بيع المرابحة

أجمع العلماء على جواز بيع المرابحة.

وأن المرابحة صنفان، مساومة ومرابحة.

والمرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً معيناً زائداً عليه، مثل أن يقول له اشتريت هذه السلعة بمائة درهم وربحني فيها بدرهم.

واختلفوا في ذلك في موضعين، أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفقه على السلعة بعد شرائها، مما ليس له أن يعده من رأس المال.

والموضع الثاني أن يكذب البائع للمشتري فيخبره أنه اشترى السلعة بأكثر من ما شريت به، أو وهم البائع فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة، ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر، وعلى هذا كتاب المرابحة مشتمل على بابين: الباب **الأول** فيما يعد من رأس المال، مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح.

الثاني في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن، فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد، ومحصل مذهب مالك في ذلك أن ما يضيفه البائع

على السلعة زائداً على ثمن السلعة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح فيه، وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح فيه، فأما الذي يحسبه في رأس المال، ويجعل له حظاً من الربح فيه، فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة كالخياطة والصبغ في الثياب، وأما الذي يحسبه في رأس المال، ولا يجعل له حظاً من الربح، فهو ما لا يؤثر في عين السلعة كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء المكان الذي توضع فيه السلعة كالمستودع.

وأما ما ليس له تأثير في عين السلعة كالسمسرة والطي وشد المتاع فهذا لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح فيه، قال أبو حنيفة بل يلحق على ثمن السلعة كل ما نابه عليها، وقال أبو ثور لا تجوز المرابحة إلاَّ بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط، ليس له إلاَّ أن يفصل ويفسخ البيع عنده إن وقع ويرى أن ما أضافه إلى ثمن السلعة الحقيقي الذي اشتراها به من باب الغش.

وأما صفة رأس الثمن الذي يجوز له أن يخبر به، فإن مالكاً والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير والصرف يومئذ معلوم، ثم باعها بدراهم والصرف قد تغير، إلى زيادة أنه ليس له أن يعلم بالبيع الأول الذي حصل بالدنانير، لأنه من باب الكذب والخيانة.

واختلف أصحاب مالك فيمن ابتاع سلعة بعروض، هل يجوز له أن يبيعها مرابحة أم لا وهل يجوز بقيمة العروض أم بالعروض نفسها فقال ابن القاسم يجوز له بيعها على ما اشتراها به من العروض ولا يجوز على القيمة، وقال أشهب لا يجوز لمن اشترى سلعة عرضاً أن يبيعها بالعروض مرابحة، لأنه يطالب بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب لا تكون عنده، فيكون من باب بيع ما ليس عنده. واختلف مالك وأبو حنيفة، فيمن اشترى سلعة بدنانير فأخذ بدل الدنانير عرضاً أو دراهم، هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلم بما نقد أم لا يجوز؟ فقال مالك لا يجوز إلاَّ أن يعلم بما نقد، وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيعها مرابحة، على الدنانير التي ابتاع بها السلعة، وقال مالك أيضاً فيمن اشترى

سلعة بأجل لا يجوز له أن يبيعها مرابحة حتى يعلم بالأجل، وقال الشافعي إن وقع كان للمشتري مثل أجله، وقال أبو ثور هو كالعيب وله الرد به، وقال أحمد المشتري مخير بين رد البيع وبين أن يأخذ الفرق بين قيمته حالاً ومؤجلاً.

الباب الثاني
في حكم ما وقع من الزيادة والنقصان في خبر البائع من الثمن

اختلف العلماء فيمن باع سلعة مرابحة ثم ظهر للمشتري بعد ذلك إما بإقراره وإما ببينة أن الثمن كان أقل من ما ذكره والسلعة قائمة.

فقال مالك وجماعة المشتري بالخيار، إما أن يأخذها بالثمن الذي صح، أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الصحيح، وإن ألزمه لزمه وقال أبو حنيفة وزفر بل المشتري بالخيار على الإطلاق ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي صح ولو ألزمه البائع، وقال الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وجماعة بل يبقى البيع لازماً لهما بعد حط الزيادة، وعن الشافعي القولان القول بالخيار مطلقاً، والقول باللزوم بعد الحط. فحجة من أوجب البيع بعد الحط، أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة فلما ظهر خلاف ما قال، وجب الرجوع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل، أنه يلزمه توفية ذلك الكيل. وحجة من رأى أن له الخيار مطلقاً أنه شبه الكذب في هذه المسألة بالعيب، وقال كما أن العيب يوجب الخيار مطلقاً كذلك الكذب، وأما إذا كانت السلعة قد فاتت؟ فقال مالك إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع على خلاف عنه في ذلك مثل ما وزن المبتاع أو أكثر منه فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وإن كانت القيمة أقل، خير البائع بين رده للمشتري القيمة أو رده الثمن أو امضائه الثمن الذي صح، وقال الشافعي يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما حالة النقصان فهي إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة على أن ثمنها أكثر من ما ذكره وأنه وهم في ذلك، فقال مالك يقبل

كلام البينة ويجبر المبتاع على ذلك الثمن، وأما إن فاتت السلعة أو تلفت فالمبتاع مخير بين أن يعطي قيمة السلعة وبين أخذها بالثمن الذي صح، وقال الشافعي لا يسمع من تلك البينة ولا تقبل شهادتها لأنه كذبها بإقراره الأول.

obeikandl.com

كتاب
بيع العرايا

وقد قدمناه عند ذكر بيع الثمار لأنه أنسب له، وذكرنا أقوال العلماء في ذلك كما ذكرنا دليل كل واحد منهم، ولا حاجة إلى إعادته هنا.

obeikandl.com